بان كان لا ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان
ينتفع به قبلها كحمام ورحا وطاحونة صغيرين لا
شفعة فيه في الاصح اذ عليه ثبوتها في المنقسم دفع
ضرر اجرة القاسم والحاجة الى افراد الحصة الصايرة
له بالمرافق كمصعد وتنور وبالوعة ونحوها
وبما ذكر علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة
ان باع شريكه بقيمتها لاعلى اذ الاول يجبر على
القسمة دون الثاني ولا شفعة الا لشريك ولو مكاتبا
وغير عاقل بمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه يا
خذ له الناظر بالشفعة من كل ما لم يقتسم وقد لا يثبت
لذي الخيار بن خلاف الجار لانه صلى الله عليه وسلم انما
جعل الشفعة من كل ما لم يقسم وقد لا يثبت له العارض
ولو باع دارا وله شريك في ممرها التابع لها بان كان
بدرب لم ينفذ فلا شفعة له فيها لانتفاء الشركة فيها
والصحيح ثبوتها في الممر القابل للقسمة ان كان للمشتري
طريق اخر الى الدار او امكن فتح باب لها الى شارع لامكان الو
صول لها بلا ضرر والا بان لم يمكن فتح باب ولا طريق
وكذا ان كان في الحاذ الممر عسرا وصومعة لها وقع فلا
تثبت حذرا من اضرار المشتري والدرب النافذ غير
مملوك فلا شفعة في ممر الدار المبيعة منه قطعا و
انما تثبت الشفعة فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما او
غير لازم كما يعلم مما ياتي متاخرا عن ملك الشفعة والغير
بتاخر السبب فلو باع احد الشريكين نصيبه بشرط الخيا
له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيبه بت فالشفعة
للمشتري الاول ان لم يشفع بايعه لتقدم سبب ملكه

على سبب ملك الثاني لا للثاني وان تاخر عن ملكه ملك
الاول لتاخر سبب ملكه الاول ولذا عن سبب ملك
لو باعا معا بتا بشرط الخيار لهما دون المشتري سوا اجازا
معا ام احدهما قبل الاخر كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح
دم في جناية عمد والا فالواجب الابل فلا يصح الصلح عنها
لجهالة صفتها ولخوم على وجه الصحيح خلافه وا
جرة وراس مال سلم فلا شفعة فيما ملك بلا معا
وضة كارث ووصية وهبة بلا ثواب وسائر ما
يتعلق ببقية المحترزات ولو شرط في المبيع الخيار لهما
اي للمتبايعين او للبايع وحده لم يوخذ بالشفعة حتى
ينقطع الخيار وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه
يوخذ بالشفعة ان قلنا الملك في زمن الخيار للمشتري
لانه ايل الى اللزوم والا بان قلنا الملك لغيره فلا يوخذ
بالشفعة لعدم تحقيق زوال الملك ولو وجد المشتري
بالشقص عيبا وارد رده بالعيب واراد الشفيع
اخذه ورضي بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع
ليلا يبطل حقه ولو اشترى اثنان دارا او بعضها
فلا شفعة لاحدهما على الاخر اذ ملكا في وقت
واحد ولو كان للمشتري شريك بكسر شينه اي
نصيب في الارض كان كانت بين ثلثة اثلاثا فباع
احدهم نصيبه لاحد صاحبيه فالاصح ان الشريك
لا ياخذ كل المبيع بل حصته وهي السدس لانا ذ
لشفعة في حصة المشتري فملكه مستقر عليها با
تها ولا يشترط في التملك بالشفعة اي في ثبو
تها حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور